قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه نصها كالآتى :

" ويسمح بترحيل فائض الحصيلة المخصصة من سنة إلى أخرى "

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بدعم النقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بدعم النقل البحرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل عبارة " وزارة النقل البحرى " بعبارة " المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى " فى المـادتين ٢ ، ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يستبدل بالمـادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه النص الآتى

مادة ٣ — يكون الصرف من مبالغ الدعم بقرار من وزير النقل البحرى .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛